

قرار رقم ١٩٨٣ (١)

تاريخ ١٩٦٥/١١/٨

تنظيم الصيد في المياه العذبة

ان رئيس المجلس الاعلى للاخياء المائيه وزير الزراعة

وبناء على اقتراح اللجنة الفرعية المشكله بالقرار رقم ١٤٦٥ تاريخ

١٩٦٥/٨/٢٢

وعلى موافقة المجلس الاعلى للاخياء المائيه بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٩٦٥/٨/١٧

يقرر ما يلي :-

الفصل الاول - تعاريف

ماده ١ - تشمل المياه العذبة :

آ - مياه الينهار والجداول والاقنية

ب - مياه البحيرات والمستنقعات

ج - تجمعات المياه الموسمية الناجمة عن السيول والامطار

د - تجمعات المياه المنفصلة عن الينهار

هـ - تجمعات المياه الناتجة عن انشاء السدود

و - تجمعات المياه المالحة الداخليه والساحلية على أن تزيد نسبة الملوحة في

الاخيره ٠٢٠ ٪

الفصل الثاني - وسائل الصيد

ماده ٢ - تقسم وسائل الصيد في المياه العذبه الى :

آ - الشباك : وتشمل شبك الجرف (٥٠ مم) وشباك الجرف الساحلية (٥٠ مم) والشباك

المبطنه (٣٠ مم) للخارجية وشباك الغلاصم (٣٠ مم) وشباك الطرح (٣٠ مم)

والشالوف (٥٠ مم) والفخاخ والعياب (٣٠ مم) على أن لا تقل عيون كل منها

عن الرقم المشار اليه بجانبها .

ب - السناره : وتشمل السناره المفردة المعلقه بخيط والمركبه التي لا يتجاوز فيها

عدد السنارات عن ٣/ والمربوطه أوغير المربوطه بقصبة والشرك المؤلف من عدد

كبير من السنارات على أن لا تزيد نمرة السناره عن ٥ /

ج - الصيد بالمتفجرات والسموم والكهرباء يسمح بمزاولتها لاغراض تجريبية

أو بقصد القضاء على أنواع من الاخياء المائيه غير اقتصاديه من قبيل

الدوائر ذات الاختصاص فقط وذلك بقرار من وزير الزراعة يحدد فيه موقع التجربة

وكمية ونوع الماده المستعمله .

مراكب الصيد : مادة ٣ =

وتشمل قوارب الصيد سواء اكانت مجهزة بمحرك او بدونه والقوارب الشراعية وتطبق نفس الشروط الواجب توفرها في مراكب الصيد البحري على هـذة القوارب .

الفصل الثالث - تسويق الاحياء المائية

مادة ٤ = يشترط ان تصل الاحياء المائية طازجة الى الاسواق وذلك باستعمال الثلج الاطناعي او السيارات المجهزة بجهاز تبريد والمخصصة لهذه الغاية . وفي حالة بعد المسافة وعدم التمكن من توفير وسيلة التبريد يجبر صاحب السمك على نقل الاحياء المائية في الماء او غسلها وازالة احشائها وتخليجها قبل التسويق .

مادة ٥ = يجرى فحص ومعاينة الاحياء المائية وساحات ومحلات البيع من قبل الاطباء البيطريين ومراقبي الاحياء المائية او المراقبين البيطريين العاملين في الجهات المختصة ، وتجرى مصادرة الاحياء المائية المتفسخة غيرصالحة للاستهلاك او المصادرة بالديناميت والسموم وبمؤازرة احد رجال الامن المعين من قبل البلديات .

مادة ٦ = تعلق محلات وساحات بيع الاحياء المائية رخص صحية من قبل البلديات في حالة استيفائها الشروط الصحية المتعارف عليها وذلك لمدة سنة (بعد التأكد من تحقيق الشروط الواجب توفرها في ساحات ومحلات بيع الاحياء المائية) .

مادة ٧ = تغلق اسواق وساحات بيع الاحياء المائية وبمصادر مافيهها في حالة عدم حيازتها على الشروط الصحية او عدم استيفائها الشروط المتعارف عليها ويحدد ذلك من قبل مجلس البلديات .

الفصل الرابع - تحديد مواسم الصيد

مادة ٨ = يدنع الصيد في جميع المياه العذبة السورية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ ١٥ / آذار و ٢٠ أيار من كل عام .

مادة ٩ = يمنح الصيد في تجمعات المياه الخاضعة للأبحاث والتجارب العلمية او لغرض اقلية نوع جديد من الاحياء المائية على مدار السنة لكافة المواطنين عدا القاعيين بالاشراف على البحث على ان توضع لوحات واضحة يذکر فيها رقم وتاريخ قرار المنع .

مادة ١٠ = يجوز حظر الصيد في تجمعات المياه الصغيرة خلال الفترة الواقعة ما بين الاول من شهر تشرين الثاني والاول من شهر آذار وذلك بناء على توصيات المجلس الاعلى للاحياء المائية وذلك رغبة في الاستفادة من الفترة الرئيسية للنمو .

الفصل الخامس - رخص الصيد والرسوم

مادة ١١ = تمنح رخص الصيد السنوية من قبل مهلة الاحياء المائية في وزارة الزراعة او من قبل دوائرها في المحافظات حسب التعليمات التي تضعها وزارة الزراعة .
مادة ١٢ = يذكر في الرخصة اسم الصياد بموجب الهوية الشخصية يلصق عليها صورة شمسية ويحدد فيها وسيلة الصيد واسم المواقع المائي المسموح مزاولته الصيد فيه بموجب الرخصة .

مادة ١٣ = تقدم مع طلبات منح الرخص الاوراق الثبوتية التالية :

١ = صورة عن قيد النفوس

٢ = سند تملك القارب او عقد استئجار في حالة استعمال القارب وسيلة للصيد .

٣ = شهادة صحية تثبت اهليته لمزاولة الصيد .

٤ = الوثائق التي تثبت خبرته وتدريبه على الصيد .

مادة ١٤ = يحدد عدد الصيادين الراجلين والهواة ومراكب الصيد العاملين في كل تجمع مائي بناء على اقتراح الدوائر المختصة وموافق المجلس الاعلى للاحياء المائية .

مادة ١٥ = تعلى الاولوية في منح الرخص للاشخاص ذوى الخبرة السابقة في الصيد او من اتبع دورة تدريبية او من يعتمد في مورد رزقه بصورة رئيسية على الصيد .

مادة ١٦ = تسحب رخصة الصيد في حالة مخالفة الصياد الراجل او المجهز بمركب

الشروط المذكورة في هذا القرار وما جاء في المرسوم التشريعي رقم ٢٠ -

تاريخ ١٩٦٤ / ٨ / ٢٥ .

مادة ١٧ = في حال عدم تمكن صاحب الرخصة غير المترجل من متابعة الصيد يمكن التنسازل عن حق الصيد لشخص اخر ممن تتوفر فيه الشروط المار ذكرها بمعرفة الدوائر المختصة وذلك بتقديم طلب تذكر فيه الاسباب المانعة من متابعة الصيد .

الفصل السادس - تأجير حقوق الصيد (التلزيم)

مادة ١٨ = توعدر حقوق الصيد في منطقة ما او في اي تجمع مائي في الحالتين التاليتين على الا تتجاوز مدة التأجير الخمس سنوات .

- أ = صعوبة الاستثمار مباشرة من قبل دوائر الدولة .
- ب = صعوبة تشكيل جمعية تعاونية لاستغلال الموقع .

مادة ١٩ = في حال عدم وجود جمعيات تعاونية لاستثمار حقوق الصيد في موقع مائي توعدرر حقوق الصيد فيه عن طريق المزايدة العلنية وفقا لاصول المزايدات العامة وتوضع لها شروط مزايدة خاص كما تعلن عنها وزارة الزراعة بوسائل الاعلان المتبعة قانونا بعد اخذ رأى الوزارات ذات العلاقة بالموضوع .

مادة ٢٠ = تضع الدوائر المختصة قبل الاعلان التقديرات الاولية عن ثروة الاحياء المائية واسعارها المحلية في المواقع المائي موضوع التلزيم وتتقدم به مكتوما الى وزارة الزراعة .

الفصل السابع - تأجير المياه الطبيعية .

مادة ٢١ = يجوز تأجير تجمعات المياه الطبيعية والخزانات والسواقي العامة للمواطنين بقصد تربية الاحياء المائية فيها لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة وذلك مقابل حصة للدولة ويتم التأجير بعقد بالتراضي استنادا الى دراسات وتقديرات الدوائر المختصة في وزارة الزراعة .

مادة ٢٢ = يحدد في عقد التأجير مدى التعاون مع الجهات المسؤولة عن تنفيذ مشروع التربية وما اذا كانت الدولة مكلفة بتمويل الموقع بفراف الاسماك ام لا .

مادة ٢٣ = يفضل في تأجير المياه الطبيعية الفئات التالية حسب التسلسل .

- أ - الجمعيات التعاونية ذات الكفاية الفنية .
- ب - المواطنون اصحاب الخبرة والاختصاص .
- ج - المواطنون من ابناء الموقع موضوع التأجير .

- مادة ٢٤ = على الملتزم والمستأجر او الجمعية التعاونية او المرخص في الصيد غير الهواة اتباع تعليمات وتوجيهات الدوائر الفنية في وزارة الزراعة ومسك دفاتر لتسجيل الصيديات اليومية حسب النموذج المعتمد من قبل وزارة الزراعة .
- مادة ٢٥ = ان المجلس الاعلى للاحياء المائية هو المرجع في تقرير شكل استغلال كل تجمع مائي على حدة وطبيعة هذا الاستغلال بناء على اقتراح الدوائر المختصة في وزارة الزراعة .

الفصل الثامن - تربية الاحياء المائية (المزارع)

- مادة ٢٦ = يحق للمواطنين انشاء مزارع لتربية الاحياء المائية في اراضيهم وضمن حدود امكانياتها من المياه العامة .
- ٢٧ = يخضع انشاء المزرعة لرخص مجانية من قبل مصلحة الاحياء المائية .
- مادة ٢٨ = بدون في الرخصة الشروط التي تراها المصلحة ضرورية ويلزم صاحب الرخصة بتنفيذها .

الفصل التاسع - الجمعيات التعاونية للاحياء المائية

- مادة ٢٩ = تشكل الجمعيات التعاونية للاحياء المائية حسب النظام العام للتعاونيات الزراعية .
- مادة ٣٠ = تخضع الجمعيات التعاونية للاحياء المائية في اعمالها للنظام العام للتعاون والمرسوم التشريعي رقم ٣٠ تاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٦٤ وتعديلاته ولتوجيهات وزارة الزراعة .

الفصل العاشر - احكام متفرقة

- مادة ٣١ = تقوم الدوائر المختصة في وزارتي الزراعة والاشغال العامة بدراسة تجمعات المياه المغلقة لتحديد كمية المياه التي يمكن ضخها بالمحركات سنويا للمحافظة على منسوب من المياه في المواقع حرصا على حياة الاحياء المائية من السنقوق ويحدد بناء هذه الدراسة عدد المضخات واستطاعتها ومقدار تصريفها من الماء وعدد ساعات تشغيلها بكل موقع .
- مادة ٣٢ = على دوائر وزارة الزراعة المختصة في المحافظات تنفيذ احكام هذا القرار .
- مادة ٣٣ = ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .